**دعـــوة عطــاء رقــم ( 2020/4)**

**الخــاص بــ" التأميـن علـى حيـاة العاملين في جامعـة الحسـين بـن طـلال"**

ترغب جامعة الحسين بن طلال بالتأمين على حياة العاملين فيها ضد أخطار الوفاة والعجز الكلي والعجز الجزئي الناجمة عن مرض أو حادث، فعلى الشركات الراغبة بالاشتـراك بهـذا العطاء التقيـد بالشـروط التاليـة :

 -1تقدم الشركات عروضها للتغطيات الواردة في نموذج الوثيقة وجداول العجز والشروط المرفـقة دون تعديـل .

 -2 تقـدم الشركـة سعر التأمـين الشـهري لكـل (**1000**) دينار من مبالغ التأميـن.

 -3يقـدر عــدد العاملـين الذيـن سيشملهم التأمـين بحوالـي (1874) موظـف .

 -4يقدر مبلغ التأمين الإجمالي محسوبا على أساس الراتب الشهري لأعلى مردود أعلى مربوط الدرجة والراتب الإجمالي السنوي على أساس الراتب الشهري لأعلى مربوط درة أو رتبة ل منهم .والبالغ (14599113.25) الموجودة في نهايـة الكشــوفات.

 -5مدة التأمين المطلوبة سنة شمسية، ويمكن للشركات تقديم عروض لمدة أطول مع توضـيح الامتيـازات الممنوحـة للجامعـة مقابـل ذلك .

-6 للجنـة العطـاءات المركزيـة استبعـاد أي عـرض يخالــف الشــروط .

7- آخر موعد لقبول العرض قبل الساعة الثانية من مساء يوم الثلاثاء الموافق 18/8/2020

# رئيــــس لجنـــة العطــاءات المركزيـــة

**( نمـــــوذج عــــــرض المناقصــــة )**

**السيــد رئيــس لجنــة العطــاءات المركزيــة/ جامعة الحسين بن طــلال**

 بناءً على دعوة العطاء رقم (2020/4 ) ووفقاً للتعليمات والشروط المرفقة بالعطاء، فإنني أقدم عرضي وأوافـق على أن أقوم بتنفيذ كافة الشروط الواردة بالعطـاء وإنني ألتزم بكافة الأنظمة والتعليمات والشروط الصادرة عن جامعة الحسين بن طلال وأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريـخ إغـلاق العطــاء .

 نرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة ( ) ديناراً، بموجب الكفالة / الشيك رقم .......................... (الصادرة / المسحوب ) على بنك ........................... هذا ونعلم أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على مقدم أقل الأسعار إذا تبين عدم مقدرته كما نعلمكم بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقررة بموجب الإيصال رقم ............................ تاريخ / / 200 م

 **المفوض بالتوقيع**

**اسم المناقص: .........................................**

 **الخاتــــم.........................................**

**العنوان : ......................................... هاتف ( )**

 **......................................... ص ب ( )**

 **........................................ فاكـس ( )**

 **........................................ تلكـس ( )**

**وثيقـــــــــــــــة تأميــــــــــــــــن الحيـــــــــــــــاة الجماعـــــــــــــــــي**

 بنـاءً على طلـب جامعـة الحسيـن بن طـلال في العطـاء رقم (4/2020) وقـرار الإحـالة رقم (( / تلتزم " **شركة ……………………** وبناءً على كافة المعلومات والبيانات المقدمة من الجامعة والمراسلات والبيانات مع الشركة جرى الاتفاق بين جامعة الحسين بن طلال ممثلة بلجنة العطاءات المركزية
" **وشركة …………………..**" قيام الشركة بإجراء التغطية التأمينية المبينة فيما بعد للمشمولين بهذا التأمين وطبقاً للجداول المرفقة ووفقاً لأحكام هذه الوثيقة .

**تعريفـــــــــــــــــــــــــــات:**

 يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينـة علـى غـير ذلك

**- الجامعـــة :** جامعة الحسين بن طلال

**- الشركـــة :** شركة التأمين المحال عليها العطاء

**- المشـمول :** أي من منتسبي الجامعة تطلب الجامعة شموله بالتأمين وتؤمن عليه الشركة

**- الوفــــاة :** الوفاة الناجمة عن مرض أو حادث

**- العجز الجزئي :** أي نقص دائم وغير طبيعي في قدرات المشمولين تحدده اللجنة الطبية

**- العجز الكلـي :** أي عجز تتجاوز نسبته 60% من القدرات الكلية وتؤدي إلى الاستغنـــــاء عن خدمات المشمول وحسب جداول العجوزات أو تقديرات اللجنة الطبية

**- اللجنة الطبيـة :** اللجنة الطبية العليا المعتمدة من قبل الجامعة ولغايات هذه العقد، اللجنة الطبيـة لوزارة الصحة حسب التأمين.

**- المـرض :** أي مرض يصيب المشمولين ولو كان سابقاً لبدء سريان الوثيقة

**- الحـادث :** يشمل كافة الحوادث مهما كان سببها بما فيها الإصابة المعتمدة أو الانتحار

**- التعويض :** المبلغ الذي تدفعه الشركة للجامعة كتعويض عن وفاة أو عجز جزئـي أو كُلي يصيب أي من المشمولين

 **مبلغ التعويض الأساسي :** مبلغ التعويض عن الوفاة أو العجز الكُلي وهو يساوي الراتــب الإجمالي السنوي لأي من المشمولين محسوباً على أســــاس الراتب الإجمالي السنوي لا على مربوط الدرجة أو الرتبة التي يشغلها المشمول بالتأمين على أن لا يقل مبلغ التعويــــض الأساسي عن (3000) دينار وفي حال رفع مبلغ التأميــن لأي مشمول يصبح مبلغ التعويض مساوياً للقيمة التي تمّ رفع تأميـن المشمول لها **.**

**-أولاً: الشــمولـون بالتأميـــن :**

 (1)- يشمل التأمين كافة منتسبي الجامعة المعينين من قبل المرجع المختص والـوار أسماؤهم في سجلات الجامعة الرسمية عند بداية التأمين وكذلك الذين سيلتحقون بالعمل بعد بدء سريان عقد التأمين ممن لا تتجاوز أعمارهم (65) عامـاً عنـد بداية العقــد أو أثنـاء سريانه

 (2)- يشمل التأمـين كافـة المناطـق الجغرافيـة داخـل وخـارج المملكـة وفـي جميع الأوقـات.

**- ثانيــــــــــــاً:** التغطيـة التأميـنية : يغطـي التأمـين الأخطـار التاليـة :

 1- الوفـاة الطبيعية والناجمة عن مرض .ذ

 2- الوفـاة الناجمة عن حادث .

 3- العجز الكلي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجوزات المرفقـة

 4- العجز الجزئي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجوزات المرفقة

**- ثالثـــاً:** مبلغ التعويض: يتم التعويض عن الأخطار الواردة في ثانياً أعلاه علــى النحـو التالــي :

1- التعويض عن الوفاة الطبيعية والناجمة عن مرض: يعوض المشمول بمبلغ التعويـض الأساسي وذلك خلال شهر من إبلاغ الشركة رسمياً بالوفاة .

2- التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث: يعوّض المشمول ضعف مبلغ التعويض الأساسي وذلك خلال شـهر من إبلاغ الشركة رسمياً بالوفـاة مع إثبـات تقريـر الطبيـب الشرعـي .

3- التعويض عن العجز الكلي: يعوّض المشمول بمبلغ التعويض الأساسي خلال شهر من تاريخ تـسلم الشركـة التقرير الطبي النهائـي

4- العجز الجزئي: يعوّض المشمول نسبة من مبلغ التعويض الأساسي مساوية لنسبة العجـز الجزئي الذي أصابه وذلك خلال شهر من تسلم الشركة للتقرير الطبي النهائي .

 5- يجوز الجمع بين نسبة التعويض عن العجوزات المختلفة بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض عن هـذه العجوزات مبلغ التعويض الكلـي .

**- رابعـــــــــــــاً: قبـول التأميـــن:**

1- يتم قبول منتسبي الجامعة دون تقديم أية بيانات أو فحوصات طبية وذلك ضمن حــدود مبلغ التعويض الأساسي .

2- يحق لأي مشمول زيادة مبلغ التعويض عن مبلغ التعويض الأساسي إلى مبلغ أقصـــاه (30000) ثلاثون ألف دينار دون تقديم أي بيانات أو فحوصات طبية شريطة أن يتــم ذلك في بداية أي سنة تأمينية وأن يكون الموظف مشمولاً بالتأمين الأساسي عند بدايــة عقد التأمين و لا تعلم الجامعة بإصابته بأي مـرض عضـال ..

3- فيما عدا ذلك يجوز رفع مبلغ التعويض كما هو وارد في (2) أعلاه، إلاّ أنه يصبح مـن حق الشركة مطالبة المشمول الراغب برفع مبلغ التعويض بتعبئته البيان الصحـي وإخضاعه للفحص الطبي إذا لزم، ويقبل رفع مبلغ التعويض، ويرفض بناءً على نتائـج هذا الفحص **.**

**- خامســـــاً: معلومــات المشموليـــن:**

**أ-** تقـدم الجامعـة مـع العقـد كشفاً بأسماء المشمولين يشمل البيانات التاليــة :

 **1-** اسم المشمول كاملاً كما هو مبين في سجلات الجامعة

 **2-** تاريخ الميلاد حسب سجلات الجامـعة

 **3-** المسمى الوظـيفي للمشمـــــول

 **4-** مبلغ التعويض الأساسـي للمشمــول

**ب-** تقوم الجامعة بإعلام الشركة مع بداية كل شهر بأي تعديلات على المعلومات الواردة في (أ) أعلاه ناجمة عن الترفيعات والترقيات وتؤثر على مبلغ التعويض الأساسي .

ج- تقوم الجامعة بإعلام الشركة عن الإضافات والحذف الناجمة عن التعيينات الجديدة أو انتهاء خدمة المشمول أو خروجه من التغطية لأي سبب كان .

د- في حال عدم ورود معلومات عن أي من المشمولين أو سقوط اسم أي منهم من الكشوفات يعتبــر مشمولاً بالتأمين شريطة إثبات أن الشخص كان من منتسبي الجامعة عند بدايـة عقـد التأمـين .

**-سادســــاً: أقســـاط التأميــــن:**

أ- يحتسب قسط التأمين الشهري في نهاية كل شهر بناءً على آخر المعلومات أو التعديلات الواردة في خامساً أعلاه

ب- تقدم الشركة فاتورة شهرية بناءً على ما ورد في 6/أ أعلاه وتقوم الجامعة بتدقيقها ورصدها كمستحقات للشركة .

ج- يتم دفع أقساطك التأمين سنوياً وذلك بجمع الفواتير الشهرية الواردة في (ب) وخلال شهر من تاريخ اخر فاتورة وردت من الشركة .

**- سابعــــــاً: مــــدة التأميـــــن:**

1- مدة التأمين هي سنة شمسية اعتباراً من لحظة وتاريخ إحالة التأمينات على شركة التأمين.

2- تعتبر كافة المطالبات المحولة للشركة قبل نهاية العقد من مسؤولية الشركة حتى بعد انتهاء العقد.

**- ثامنـــــــاً: المطالبـــة وصـــرف مبالـــغ التعويـــض:**

1- تقوم الجامعة بإخطار الشركة بحدوث الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي خلال فترة لا تتجاوز 3 شهور من تاريخ حدوث الوفاة أو تاريخ الحصول على التقرير الطبي النهائي الذي يبين نــوع ونسبة العجز .

2- يتم صرف مبلغ التعويض خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الشركة لإثبات الوفاة أو تسلمها لتقرير اللجنة الطبية العليا ويتم الدفع باسم جامعة الحسين بن طلال التي تقوم بصرفه لمستحقيه، على أن تقوم الجامعة بتزويد الشركة ببراءة ذمة موقعة من أصحاب العلاقـة ومصدقـة مـن الجامعـــة.

3- يتــم الصـرف بعـد قيـام الجامعـة بتزويـد الشـركة بمـا يلــي:

* 1. صورة عن أي من بطاقة الأحوال المدنية أو شهادة الولادة أو جواز السفر أو دفتر العائلة للمشمول.
	2. شهادة الوفاة أو التقرير الطبي النهائي عن العجز الكلي أو الجزئي .

**- تاسعــــاً: انتهــاء عقـــد التأميــن :**

 مع مراعاة ما ورد في سابعاً يتوقف مفعول هذا العقد ودون الحاجة إلى تبليغ ويجوز للجامعة تمديد العقد شهراً بشهر بنفس الشروط والأسعار على أن يتم إبلاغ الشركة قبل انتهاء العقد.

**-عاشـــراً: انتهــاء تأميــن المشموليـــن:**

 ينتـــهي التأميـن لأي مـن المشموليـن فـي الحــالات التاليـــة:

1. من تاريخ انتهاء خدمة المشـمولين في الجامعة لأي سـبب .
2. من تاريخ الوفاة أو من تاريـخ صرف مبلغ التعويتض عن العجز الكلـي الدائم أيهما أستبق .
3. من تاريخ إتمام المشـمول سن الخامـسة والستـن (65) عامتاً .

**- حـــادي عشــر: الفصـــل فـي المنازعــات:**

 في حال وجود منازعات حول تطبيق العقد يصعب الفصل بها بين الطرفين تحال للمحاكم الأردنيـة المختصـة حسـب القوانيـن والأنظمـة الأردنيـــة .

**- ثانــي عشــر: المشــاركة بالأربـــاح:**

 تقـوم الشـركة بمنـح الجامعـة مشاركة بالأرباح في نهاية عقـد التأمين حسـب المعادلـة التاليـــة:

(نسبة من مجموع اقساط التأمين حتى نهاية العقد تحددها الشركة مطروحاً منها مبالغ التعويضات التي دفعــتها الشـركة للمشمولين).

**- ثالــــــــــــــــث عشــــــــــــــــــر:**

تعتبر التقارير الصادرة عن اللجنة الطبية معتمدة لأغراض هذا العقد، وفي حال اعتـراض أحد الطرفين على أي تقرير طبي لهذه اللجنة يحول الأمر للجنة طبية مشتركة من طبيــب عن الجامعة وطبيب عن الشركة للتوصل إلى اتفاق وفي حال عدم التمكن من التوصل لهـذا الاتفاق يختار مندوب الجامعة ومندوب الشركة طبيباً ثالثاً محايداً يتفقان عليه ويكون رأيـه مرجحاً ونهائياً ويتحمل الطرف اــذي يعترض على التقرير الطبي بدل أتعاب الطبيـب الثالـث .

**- رابـع عشــر : الشـــــــــــــــروط الخاصـــــــــــة :**

**1-** على الشركة المتقدمة ان ترفق بعرضها صورة عن رخصة المهن وإجازة التأمين ساريتي المفعول .

**2**- أ. تقدم العروض ضمن مغلف مختوم بأسم ( لجنة العطاءات المركزية /جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب علية بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقـم دعـوة دخـول العطـاء.

ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها او من وكلائهم او التي تقدم بعد الموعد المحدد لتسليم العروض.

**3**- على المناقص ان يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمرها كفالة مصرفية او شيكاً مصدقاً من قبل احد المصارف الاردنيه بنسبة (5%) ثلاثة بالمائه من قسط التأمين الذي يتضمنه العرض وذلك تأميناً للمشاركة في العطاء وتهمل العروض غير المعززة بتلك التامينات وتستبدل هذه الكفالة او الشيك عند الاحالة بكفالة بنكية او شيك مصدق بنسبة (50%) خمسين بالمائة من قيمة قسط كل بوليصة تكون سارية المفعول لمدة انتهاء العقد , وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء , وتكون سارية المفعول لغاية انتهاء العقد.

**4**- اذا استنكف المناقص الذي احيل عليه العطاء عن التوقيع على تبليغ قرار الاحالة او اذا لم يحضر للجامعة خلال اسبوع من تاريخ دعوته فيصادر تامين المشاركة البالغ (5%) واذا استنكف بعد التوقيع وقبل المباشرة في التنفيذ , فعندها يحق للجامعة مصادرة تامين حسن التنفيذ البالغة (50%) خمسون بالمائه واحالة العطاء على احد المناقصين الاخرين او اعادة طرح العطاء او تلزيمه وفق ما تراه مناسباً وفي كل الاحوال يحق للجامعة الرجوع على المناقص المستنكف بأية نفقات او زيادة في الاسعار او اية اضرار اخرى تصيب الجامعة من جراء ذلك وحسب الانظمة والتعليمات الصادرة عنها .

**5**- للجنة العطاءات في الجامعة ان تفاوض المناقص الذي يقدم العرض الذي تراه اللجنة اكـثر العـروض مناسبة وفـيه مصلـحة الجامعة والمشتركين بالتأمـين.

**6**- يلتزم المناقص بأسعاره لمدة ثلاثة شهور من تاريخ فتح العروض وعليه التصريح بذلك فـي عرضـه .

**7**- على المناقصين ذكر اسماء شركات إعادة التأمين المنوي تغطية هذا العطاء لديها وتشترط الجامعة ان تكون التغطية مباشرة لدى شركات اعادة التامين من الدرجة الاولى وليس عن طريق وسطاء الشركة المحلية المحال عليها العطاء, فتكون الشركة هي المسؤوله مباشرة عن التعامل مع الجامعة , وعلى شركة التأمين المحلية عند إحالة العطاء تقديم كتاب موقع من مديرها العام ومدقق حساباتها يبين اسماء وحصص شركات الاعادة الخارجية المغطية لتأمينات الجامعة ويشترط موافـقة الجامعـة علـى هـذه الشركات.

**8**- للجنة العطـاءات فـي الجامعـة الغـاء العطـاء دون ان تكـون ملزمـة بإبـداء الاســباب.

**9**- لا يحق للمناقص المحال عليه العطاء المطالبة بأية زيادة في الاسعار خلال مدة التأمين مهما كانت الاسباب.

**10**- يعتبر توقـيع الشركـة علـى استـلام قرار الاحالـة بمثابـة تعاقـد بيـن الطرفيـن.

**11**- تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع رسوم الطوابع ورسوم العقود والرسوم الإضافـية وأيـة رسـوم اخـرى.

**- خامــس عشــر** : تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء وعلى المناقص التوقيــع عليـها وختمـها بخاتمـه الخـاص وإرفاقهـا بمناقصتـه.

**- سـادس عـشـر :** تعتبر الشروط الواردة بدعوة دخول العطاء والمراسلات مع الشركة جزءاً لا يتجـزأ مـن الاتفاقيـتة .

**- سابـع عشــر :** يودع العرض من قبل المناقص او وكيله في صندوق لجنة العطاءات المركزية في موقع الجامعة – معان – في موعد أقصاه قبل الساعة الثانية من بعـد ظهـر يـوم الثلاثاء الموافـق 18/8/2020.

# رئيـــس لجنة العطاءات المركزيـــة

**جــــدول العجـــوزات**

**حـــــادث**

**العجز الكلي الدائم (نتيجة حادث)**

|  |  |
| --- | --- |
| -الفقدان التام للإبصار بكلتا العينين فقدانا غير قابل للشفاء | 100% |
| -فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين  | 100% |
| -الصمم التام والدائم في كلتا الأذنين  | 100% |
| -نزع الفك السفلي  | 100% |
| -الفقدان الدائم للنطق  | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وساق واحدة  | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة  | 100% |
| -فقدان يد واحدة وقدم واحدة  | 100% |
| -فقدان يد واحدة وساق واحدة  | 100% |
| -فقدان كلا الساقين  | 100% |
| -فقدان كلا القدمين  | 100% |
| -الخلل العقلي غير القابل للشفاء  | 100% |
| -أي عجز كلي دائم تقدره اللجنة الطبية  | 100% |

**العجز الجزئي الدائم (نتيجة حادث)**

|  |  |
| --- | --- |
| -فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها |  |
| -سطح حده الأدنى 6 سم2  | 40% |
| -سطح بين 3-6 سم2  | 20% |
| -سطح يقل عن 3 سم2  | 10% |
| -فقدان الإبصار بعين واحدة  | 40% |
| -الصمم التام والدائم في أذن واحدة  | 30% |
| -الفقد الكامل لعين واحدة  | 50% |
| -الفقد الجزئي لحركة الفك السفلي  | 40% |
| -فقدان حركة جزء من العامود الفقري مع انحراف ظاهر في  موضع يسبب ضيقاً بالغاً  | (نسبة مئوية حسب قرار اللجنة الطبية وطبيب الشركة المعتمد) |

|  |  |
| --- | --- |
| -فقدان مادة عظمية في الذراع (فقداناً نهائياً غير قابل للشفاء) | 40% |
| -الشلل التام للطرف العلوي  | 55% |
| -الشلل التام للعصب المقوس (المنعطف)  | 15% |
| -فقدان ذراع أو يد  | 60% |
| -الشلل التام لذراع أو يد  | 65% |
| -الفقد الكامل لحركة المرفق  | 25% |
| -الفقد الكامل لحركة المعصم  | 30% |
| الفقد الكامل للإبهام  | 20% |
| -فقدان السلامية الظفرية للإبهام  | 10% |
| -فقدان حركة الإبهام  | 20% |
| -الفقدان الكامل لحركة الكتف  | 40% |
| -الفقد الكامل للسبابة  | 15% |
| -فقدان السلامية الظفرية للسبابة  | 10% |
| -الفقد الكامل للإبهام والسبابة  | 35% |
| -فقدان الإبهام وإصبع غير السبابة  | 35% |
| -فقدان إصبعين غير الإبهام وغير السبابة  | 35% |
| -فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام  | 20% |
| -فقدان أربعة أصابع تشمل الإبهام  | 45% |
| -فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإبهام  | 40% |
| -فقدان الوسطى فقط ح | 10% |
| -الفقد الكاملك للخنصر  | 10% |
| -الفقد الكامل للبنصر  | 10% |
| -تصلب الكوع إلى وضع غير مفصل  | 20% |
| -الشلل التام للعصب الأوسط  |  |
| -الشلل التام للعصب القطري  | 35% |
| -الشلل التام لعصب المعصم القطري  | 25% |
| -الشلل التام لعصب اليد القطري  | 15% |
| -الشلل التام للعصب الزندي  | 25% |
| -تصلب راحة اليد في وضع منفصل  | 15% |
| -تصلب راحة اليد في وضع غير منفصل  | 25% |
| -الفقدان التام لإصبع الإبهام  | 15% |
| -الفقدان الجزئي لإصبع الإبهام (السلامية الظفرية)  | 5% |
| -التصلب التام لإصبع الإبهام  | 15% |
| -بتر سلاميتين من إصبع السبابة  | 8% |
| -بتر السلامية الظفرية لإصبع السبابة  | 3% |
| -بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام وإصبع السبابة  | 15% |

**اطراف العلوية ( نتيجة حادث )**

**الأطراف السفلية (نتيجة حادث)**

|  |  |
| --- | --- |
| -بتر الفخذ  | 50% |
| -الفقدان التام للقدم  | 45% |
| الفقدان الجزئي للقدم  | 40% |
| الشلل التام للطرف السفلي  | 50% |
| تصلب الورك مع الالتصاق  | 40% |
| -تصلب الركبة مع الالتصاق  | 40% |
| -فقدان مادة عظمية من الفخذ أو القدم  | 50% |
| -فقدان مادة عظمية من الركبة  | 40% |
| -قصر في الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سنتيمترات  | 30% |
| -قصر في الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتيمترات  | 20% |
| -البتر الكامل لجميع أصابع القدم  | 10% |
| -بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم  | 25% |
| -بتر أربعة أصابع من القدم  | 20% |
| -تصلب الإصبع الكبير لقدم  | 10% |
| -بتر إصبعين من القدم  | 10% |
| -بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير  | 5% |
| -بتر أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وتصلب أصابع القدم غير الإصبع الكبير  | 3% |

-يعطي الحق فقط بـِ 50% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة .

-كل عجز غير مذكور أعلاه يعوض عنه وفقاً لخطورته وبحد أقصى أعلى نسبة واردة في سلم العجــز

 الجزئي الدائم أعلاه .

-إن مجموع التعويض المترتب على عدة عجوزات ناتجة عن ذات الحادث يكون مجموع المبالغ المختلفـة

 شريطة ألاّ يتعدى مبلغ التعويض الإجمالي لهذه المنفعة .

**مــــرض**

**العجز الكلي الدائم (نتيجة مرض)**

|  |  |
| --- | --- |
| -الفقدان التام للإبصار بكلتا العينين فقداناً غير قابل للشفاء . | 100% |
| -فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين . | 100% |
| -نزع الفك السفلي . | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وساق واحدة . | 100% |
| -فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة . | 100% |
| -فقدان يد واحدة وقدم واحدة . | 100% |
| -فقدان يد واحدة وساق واحدة . | 100% |
| -فقدان كلا الساقين . | 100% |
| فقدان كلا القدمين . | 100% |
| -الخلل العقلي غير القابل للشفاء . | 100% |
| -أي عجز كلي تقدره اللجنة الطبية . | 100% |

|  |  |
| --- | --- |
| -فقدان مادة عظمية في الذراع . | 40% |
| -فقدان ذراع أو يد . | 60% |
| -الفقد الكامل للإبهام . | 20% |
| -فقدان السلامية الظفرية للإبهام . | 10% |
| -الفقد الكامل للسبابة . | 15% |
| -فقدان السلامية الظفرية للسبابة . | 10% |
| -الفقد الكامل للإبهام والسبابة . | 35% |
| -فقدان الإبهام وإصبع غير السبابة . | 25% |
| -فقدان إصبعين غير الإبهام وغير السبابة . | 25% |
| -فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام . | 20% |
| -فقدان أربعة أصابع تشمل الإبهام . | 45% |
| -فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإبهام . | 40% |
| -فقدان الوسطى فقط . | 10% |
| -الفقد الكامل للخنصر . | 10% |
| -الفقد الكامل للبنصر . | 10% |
| -الفقدان التام لإصبع الإبهام . | 15% |
| -الفقدان الجزئي لإصبع للإبهام (السلامية الظفرية) . | 5% |
| -بتر سلاميتين من إصبع السبابة . | 8% |
| -بتر السلامية الظفرية لإصبع السبابة . | 3% |
| -بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام وإصبع السبابة . | 15% |

**العجز الجزئي الدائم (نتيجة مرض)**

**الــــرأس**

|  |  |
| --- | --- |
| فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها . |  |
| -سطح حده الأدنى 6 سم2 . | 40% |
| -سطح بين 3-6سم2 . | 20% |
| -سطح يقل عن 3سم2 . | 10% |
| -فقدان عين واحدة . | 40% |
| -الفقد الكامل لعين واحدة . | 50% |

**الأطراف العلوية (نتيجة مرض)**

|  |  |
| --- | --- |
| -بتر الفخذ. | 50% |
| -الفقدان التام للقدم . | 45% |
| -الفقدان الجزئي للقدم . | 40% |
| -الفقدان الجزئي للقدم . | 35% |
| -فقدان مادة عظمية من الفخذ أو القدم . | 50% |
| -فقدان مادة عظمية من الركبة. | 40% |
| -فقدان مادة عظمية من الركية وعدم تأثيره على حركة الساق . | 20% |
| -قصر في الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سنتمترات . | 30% |
| -قصر في الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتمترات . | 20% |
| -قصر في الطرف السفلي بمقدار 1 إلى 3 سنتمترات . | 10% |
| -البتر الكامل لجميع أصابع القدم . | 25% |
| -بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم . | 20% |
| -بتر أربعة أصابع من القدم . | 10% |
| بتر إصبعين من القدم . | 5% |
| -بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير . | 3% |
| -بتر أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وتصلب أصابع الـــقدم غير الإصبع الكبير يعطي الحق بـِ 50% من التعويضات التـي كانت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة . |  |
| -أي عجز آخر حسب التقرير الطبي من اللجنة الطبية. | نسبة تحددها اللجنة الطبية |

**الأطراف السفلية (نتيجة مرض)**